

حتى البنا غير ستان فآخذة مسلمة نوقى المسلمون وحضارة
 به ولو أسلم فآخذة نوقى لهم وقاله حوزة واذا استنام الحوي لم يكن
 من الاقامة بسنة فان اتاهما وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان
 عاد وله دين او دليعة عند مسلم او ذمى ابيع دمه واذا ظهر عليهم
 فأسروا وقتل سقط الدين وصارت الودليعة فينا والخنزير والوحوش
 المسلمون بغير قتال وينصرفون وصور الخوازم ولو التقي حوي في غير قتال
 او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتله فيه بل ينجس عليه الغلابة الخبيث
 فيقتل **فصل** في أخذ العشرة من ارض العرب ما بين العريب الى
 اقص حرج باليمن بمائة الى حد الشام والخراب من السواد ما بين
 العذيب الى عقبه خلدان ومن العرانة والتعلبية الى عبادان ويجوز
 لاهلها بيع اراضيها واذا اتت ارض عنوة فقتلوا واسلم اهلها
 كانت عشوية او اقرا اهلها عليها او ضوحوها فخر اجبة الاملة شتمها
 فقد نكحها عليه السلام عنوة ولو تركها من غير خراب وبعطى الموات حكم
 ما قرب منه فمن اجباة وهو من جيترا ارض العشر كان عسفيا او الخراج
 فخر اجباة البصوة لانفاق الصحابة رفع الله عنهم واعبته بما انجبه

فان كان بيما او عيسى شخرية اربالها والعظام كان عشوية او
 بنهم شخرية كنهه الملك ويزدجرد فخر اجباة ونوقى ما ونوقى عمرهم
 من بحر جيب يعلقه الماصع ودرهم ومن الوطية خمسة ومن جريب
 الكدم او النخ المتصد عشرة ويوضع على ما بين مكة بحسب الطائفة
 ينقص عنه لنقصان الربيع ويمنع الزيادة للزيادة ويجازها فان
 غلب الماء او انقطع او اصطلح الزرع آفة فلا خراج ويجمع العطبار والا
 سلام ويجوز بشوا مسلم ارض خراب من ذمى ونوقى منه **فصل**
 واذا وضعت الجزية بتواضع قد رت بما ينفع عليه والآن تضع على الغنى
 ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلا الوسط اربعة
 وعشرون وكل شهر درهما وعلا الفقير المعتمرا ثلث عشر درهما
 في كل شهر درهم لا دينار امطلقا ونوقىها بالعام لا بآخره ولا تحق
 بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى الجوس والوثق من العمال من العرب
 والاعلام كالموتدين فليس الا الاسلام والسيوف والجزية على امارة ولا صبي
 ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كتيب ولا عبد ولا كاتب ومدبر وام ولد ولا
 يتحكمها سلاهم ولا اراهم الا ان تقدر على العود في رواية ونسقطها

Copyright © King Saud University